الامم الغابرة تحافظوا على قبور انبيائهم لم تهمل ولم تندرس
كما اندرست قبور كثير من العلماء والصالحين لعدم المحافظة
وقالوا ان احترام الصالحين مامور به شرعا فيكون ما يفعل
به الاحترام كذلك وما نقل عن الاجهوري من الكراهة انما
موضوعها في النذر اللازم كما صرح به قائلا واما
التطوع بذلك اختيارا فجائز ويجري فيه على العادة وقال
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له وقال تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وعلينا
فالمشتغلون بالكتابة مما ذكر لا حجة لهم الا التمسك بكلام
القرامطة والوهابية الذين كانوا يضللون امة الاسلام بالخيالات
ويتعامون عن الاصل الذي هو الايمان وصون الاعتقادات
ومما يستحق هنا تمويه سقوف المساكن بالذهب او
الفضة فالمانعون عللوا المنع باضاعة المال والمجيزون
من ائمة الحنفية عللوا الجواز بانه يبرئ اجرة العمل لاسيما اذا
كان وقفا على العاجزين وثبت ان الامام الشافعي دخل
دار الامام محمد بن الحسن فوجد سقوفها مموهة بالذهب
ولم يثبت عنه انه انكره واما ما ورد من النهي عن الجلوس على
القبور والصلاة اليها فقد بين سوار رحمهم الله ان الجلوس المنهي
عنه هو الجلوس لقضاء الحاجة وانه هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة خير له من ان يجلس على قبر ومن خالف
التوجيه المذكور يرده الدليل لانه ثبت عن مولانا علي كرم الله وجهه

انه

انه كان يجلس على القبور وفي ابي داود ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحدوا اصحابه
حوله ومن عمم في الجلوس فقصر التنزيه فقط وقالوا الاية
في قوله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انه تعالى لما نهى عن الصلاة عليهم والقيام
على قبورهم دل ذلك على ان المؤمنين يصلى عليهم ويقام
على قبورهم واما من زعم ان البناء يمنع مطلقا وتوهم
الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص به لنفسه
فزعم مردود بان الانبياء لما كانوا انما يدفنون في المكان الذي
يموتون به كما في الحديث لم يكن لايصائه موجب مع ان دفنه
صلى الله عليه وسلم في حجرته انما هو دفن في مكان مبني فلا
وجه لهذه الدعوى واما الصلاة المنهي عنها فهي الصلاة
الى القبر بان يجعله المصلي قبلة لصلاته عبادة منه للمقبور
اما اذا كانت له سبحانه بقرب القبور المحترمة فلا محل
للنهي عنها بل انما فضلت الصلاة حول مقام اسماعيل
عليه السلام بقربه وانظر سبب نزول قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واما ما نسب لابن تيمية
رحمه الله من النهي عن الصلاة على القبور للتعليل بنجاسة
ترابها فهو باطل لتظافر ائمة الشريعة على ان النجاسة
تطهر بالاستحالة وقد استدل بهذا ابن تيمية بنفسه

Copyright @ King Saud University